

الجامع للشرائع

[486] وإن صام بعض الشهر أتمه بالعدد (1)، وقيل يصوم ما لحقه وقدر ما مضى منه وهو قوي، وينوي كل ليلة، أو كل يوم إلى الزوال فإن زالت ولم ينو لم يجزه، ولا يجب عليه نية التتابع. ويجوز الاطعام متواليا، ومتفرقا. وإذا قالت لزوجها، أنت على كطهر أُمي لم يكن شيئا. ويجوز (2) في الكفارة اعتاق المعتق بالصفة وإن وجدت لأن العتق بالصفة عندنا باطل. ويجوز طهار الأخرس واعتاقه بإشارته. فإذا ظاهر وعاد، فآلى منها قبل التكفير صح إيلاؤه وإن كان الوطأ محرما كما لو آلى محمرا وصائما، فإن وطأها فعليه ثلاث كفارات (3) وإن خرجت مدة الإيلاء فإن طلق خرج منه، وبقي حكم الطهار ما دامت في العدة. ولا يحل لها تمكين المظاهر من الوطأ لأنه محرم قبل التكفير ومتى لم يقدر المظاهر على الكفارة صام ثمانية عشر يوما، وحلت له، فإن لم يقدر فهي حرام عليه، ويجب أن يطلقها لأنه قادر عليه وقيل لا يجب. * * * " الإيلاء " والإيلاء يمين لا تنعقد إلا، بالـ وأسمائه الخاصة كما تقدم، ولا يصح إلا من زوج بالغ، عاقل، مختار، قاصد وإن كان عبدا أو كافرا بزوجة مدخول بها، دائم نكاحها بشرط أن لا يقصد صلاحا في يمينه، وأن يحلف أن لا يطأها بصريح اللفظ أو ما يفيد، إضرارا بها أكثر من أربعة أشهر، ولا يعلقه بشرط، وقيل يقع

(1) أي الثلاثين (2) في بعض النسخ " يجزي "

بدل " يجوز " و " المعتق بالصفة " من علق مولاه عتقه بالصفة (أي الشرط) مثل: إن طلعت الشمس فأنت حر (3) كفارة للإيلاء وكفارة للطهار وكفارة لعقوبة الوطأ قبل كفارة الطهار